

# خارج الفقہ

۱۵-۱۱-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳

۵۵

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

## الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألة ١٠ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• « ١ » ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتَلَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ٣٤٨٦٣ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في حديث قال: و من جحد نبياً مرسلًا نبوته و كذبه فدمه مباح\* -

- \* الظاهر أن الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

- قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مِنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ - وَ مِنْ بَرِيءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَ دَمُهُ مَبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ -
- وَ قَالَ وَ مِنْ فَتْكَ بِمُؤْمِنٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ - فَدَمُهُ مَبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

• «١» [فتك]

- : الزبير رضى الله تعالى عنه - أتاه رجل فقال: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟ فقال: و كيف تَقْتُلُهُ؟ قال: أفتك به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتْكَ؛ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنًا.
- الفصل بين الفتك و الغيلة: أَنَّ الْفَتْكَ هُوَ أَنْ تَهْتَبِلَ غَرَّتَهُ فَتَقْتُلَهُ جَهَارًا؛ وَ الْغِيلَةُ أَنْ تَكْتُمَنَّ فِي مَوْضِعٍ فَتَقْتُلَهُ خَفِيَّةً. وَ رُوِيَ فِي فَائِهِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ؛ وَ فَتَكْتُ بِفُلَانٍ وَ أَفْتَكْتُ بِهِ - عَنْ يَعْقُوبَ.

- (فتك) فيه «الإيمان قيد الفتك»
- الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشده عليه فيقتله، و الغيلة: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي. و قد تكرر ذكر «الفتك» في الحديث.

• ۳۴۸۶۴ - ۲ - «۳» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن المرتد - فقال من رغب عن الإسلام - و كفر بما أنزل «۱» علي محمد ص بعد إسلامه - فلا توبة له و قد وجب قتله - و بانت منه امراته و يقسم ما ترك علي ولده.



- 
- (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٠٤ - ٥١٩٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ «٢» وَ  
عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
مِثْلَهُ «٣».

• ٣٤٨٦٥ - ٣ - «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صِ نَبُوْتَهُ [وَ كَذَبَهُ] فَإِنْ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ \* وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةً مِنْهُ «٥» (يَوْمَ ارْتَدَّ) - «٦» وَ يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ - وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيْبَهُ.

• \* الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

## أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ «٧» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٨».

- 
- (١) - في المصدر - أنزل الله.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤٠، و الاستبصار ٤ - ٢٥٢ - ٩٥٦.
- (٣) - الكافي ٦ - ١٧٤ - ٢.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١١.

- (٥) - في الفقيه زيادة - فلا تقر به. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
- (٦) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
- (٧) - الفقيه ٣ - ١٤٩ - ٣٥٤٦.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٦ - ٥٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٧.
- (٩) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٢، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٨، وسائل الشريعة؛ ج ٢٨، ص: ٣٢٣

• ٣٤٨٦٦ - ٤ - «٩» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين ع فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئوه حتى مات.

• وهى رواية الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ (فوطؤوه - نل) حتى مات «١».

• وفى «٢» السند موسى بن بكر، وفى الدلالة على جميع الاحكام - و ان حمل على الملى - ما لا يخفى.



- الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

• الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.

• و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضي المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

- و لكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالة بإطلاقها أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر في المرتد الفطري:

- منها رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات «٣».
- و لا يخفى ظهور الرواية في المرتد **الفطري** لكنها ضعيفة السند

• [فی رجل من المسلمین تنصّر]

- ۵- خبر موسی بن بکر، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله علیه السلام: «إن رجلاً من المسلمین تنصّر، فأتی به أمير المؤمنین علیه السلام فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد الله! فوطئوه حتى مات.» «۵»

• و رجال السنډ كلهم من الثقات إلاً موسى بن بكر، حيث إنه واقف لم يرد فيه توثيق و لا مدح؛ و لكن اعتمد المحقق الخوئي رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا.

« ١ »

- (١) - وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب حد المرتد، ح ٥، ج ٢٨، ص ٣٣٣ - تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ٥٥٠.
- (٢) - راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

- (۳) - مستدرک الوسائل، الباب ۱ من أبواب حد المرتد، ح ۴، ج ۱۸، صص ۱۶۳ و ۱۶۴.
- (۴) - راجع: كنز العمال، ج ۱، ص ۳۱۴، الرقم ۱۴۷۷ - سنن الدارقطني، ج ۳، ص ۱۱۲، ح ۱۱۰.
- (۵) - وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ۱ منها، ح ۴، صص ۳۲۴ و ۳۲۵.



- و استند للشهادة المذكورة بما جاء في سند إحدى الروايات الواردة في باب ميراث الولد مع الزوج من كتاب موارد الكافي «٢»، و للمناقشة في الاستنباط المذكور مجال، فراجع.

- و قد عبّر المجلسي رحمه الله عن السند في المرآة بقوله: «ضعيف على المشهور» «٣» و لكن في ملاذ الأختيار - و قد صنّفه بعد المرآة - قال: «ضعيف كالموثق» «٤».

• ۴ - صحیحہ الفضیل بن یسار

• عن ابی عبد اللہ علیہ السلام؛ ان رجلا من المسلمین تنصر، فأتی به امیر المؤمنین علیہ السلام، فاستتابه، فأبی علیه، فقبض علی شعره ثم قال: طئوا یا عباد اللہ، فوطئوه حتی مات «۲».

- که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد **فطری** است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

## موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد :
- أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی
- الکافی ۱۷۷/۳/[۲/۱]: ( ) عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن موسى بن بكر عن أبی الحسن ع قال
- قد روى أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی ۱۲ رواية عن موسى بن بكر الواسطی

## موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : صفوان بن یحیی البجلی
- الکافی ۲۲۲ / ۱ / [ ۴ / ۱ ] : ( ) أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسی بن بکر عن الفضیل بن یسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روى صفوان بن یحیی البجلی ۱۳۴ رواية عن موسی بن بکر الواسطی

## موسی بن بکر الواسطی

- عنوان معیار : ابن بکیر (۲۲) نام شاگرد : محمد بن أبی عمیر زیاد
- الفقیه ۴۱۶/۴/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبی عمیر عن موسی بن بکر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمد بن أبی عمیر زیاد ۴ روایه عن موسی بن بکر الواسطی

## موسى بن بكر الواسطى

- عنوان معيار : ابن بكير (٢٢) نام شاگرد :  
على بن الحكم الأنبارى
- الكافى ١٣٤ / ٢ / [١٧ / ١] : () محمد بن يحيى [تعليق] عن  
أحمد بن محمد بن عيسى [ضمير] عن على بن الحكم  
عن موسى بن بكر عن أبى إبراهيم ع قال
- قد روى على بن الحكم الأنبارى ١٦٥ رواية عن موسى  
بن بكر الواسطى





## موسى بن بكر الواسطى

- [٢/١] فهرست الطوسى /باب الميم /باب موسى /٧١٧٤٥٢  
- موسى بن بكر.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

موسى بن بكر الواسطى

• [٤/١]

رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الميم / ١ / ٤٤١٨٣٠  
- ٤٤٣ - موسى بن بكر الواسطى

• [٥/١]

رجال الطوسى / أصحاب أبى الحسن... / باب الميم / ٨٣ / ٥١٠  
٤٣ - ٩ - موسى بن بكر الواسطى

• [٦/١] أصله كوفى واقفى له كتاب روى عن أبى عبد  
الله.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١».
- ٣٤٨٦٧ - ٥ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ - قُلْتُ فَنَصْرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ - قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٣» وَ كَذَا  
الَّذِي قَبْلَهُ.

• ٣٤٨٦٨ - ٦ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي  
الْحَسَنِ الرِّضَاعِ - رَجُلٌ وُلِدَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ثُمَّ كَفَرَ وَ  
أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَأ  
يَسْتَتَابُ فَكُتِبَ عَ يُقْتَلُ.

• ٣٤٨٦٩ - ٧ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
 الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ - فَقَالَ  
 مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٣.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨ و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٣٩ - ٥٤٩، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٤.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٤٣ - ٥٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٦
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «١»  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا  
يَدُلُّ عَلَيْهِ «٤».

• «٥» ٢ بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جَبْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ



• ۳۴۸۷۰ - ۱ - «۶» محمد بن يعقوب عن عدّه من  
 أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن  
 سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن  
 عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار  
 الشرك و هو بين أبويه - قال لا يترك و ذاك إذا كان  
 أحد أبويه نصرانياً.

• [۲۵]

- ۱۵۵۳۹ - ۲۵ الكافي، ۷ / ۲۵۶ / ۴ / ۱ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ۱۰ / ۱۴۰ / ۱۴ / ۱ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

- بیان
- قوله **ذاک** إشارة إلى اختياره الشرك يعني إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له
- أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

- ۳۴۸۷۱ - ۲ - «۷» وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 «۸» مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ  
 أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 فِي الصَّبِيِّ إِذَا ثَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ  
 نَصْرَانِي (أَوْ مُسْلِمِينَ) - «۹» قَالَ لَا يَتْرَكَ وَ لَكِنْ يَضْرِبُ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ.

- (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٥.
- (٢) - تقدم فى البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.
- (٣) - تقدم فى الباب ٦ من أبواب موانع الارث.
- (٤) - ياتى فى الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٢ فيه حديثان

- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٧.
- (٨) - وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الى بداية الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلي - سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطي.
- (٩) - في الفقيه - أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع « ١ » وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ « ٢ » وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ « ٣ » وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ « ٤ ».

• «٥» ٣ بابُ أَنْ الْمُرْتَدَّ عَنْ مَلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكْمَ مَا لَوْ أَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى



• ٣٤٨٧٢ - ١ - «٦» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العُمركي عن علي بن جعفر عن أخيه ع في حديث قال: قلت فنصراني أسلم ثم ارتد - قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

• ۳۴۸۷۳ - ۲ - «۷» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ  
 الْحَدِيثُ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٨» وَ  
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

• (١) - الفقيه ٣ - ١٥٢ - ٣٥٥٤.

- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٤٠ - ٥٥٤.
- (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.
- (٤) - ياتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (٥) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ١٠، و التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٨، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٣.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٣، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٥٩.

• ۳۴۸۷۴ - ۳ - « ۱ » وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ  
 وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ -  
 فَقَالَ يَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

• ۳۴۸۷۵ - ۴ - «۲» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ - قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ - فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ - لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ - فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رَجُوعاً بَعْدَهُ.

- عنوان معيار : عمر بن شمر (١) نام شاگرد :  
أحمد بن النضر الخزاز
- الكافي ١/٤١ / [٣/١] : () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي [إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمر بن شمر  
١٦٨ رواية



- عنوان معیار : عمر بن شمر (۱) نام شاگرد : سيف بن عميرة
- الكافي ۱۶۹ / ۲ / [۱ / ۱] : () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال
- قد روى سيف بن عميرة عن عمر بن شمر ۶۲ رواية

- عنوان معیار : عمر بن شمر (۱) نام شاگرد :
- یونس بن عبدالرحمن
- الکافی ۱۰۸/۲/[۱۰/۱]: ( ) علی بن إبراهيم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر قال
- قد روی یونس بن عبدالرحمن عن عمر بن شمر ۱۱ روایة

- [١/٢] رجال النجاشي / باب العين / ومن هذا... / ٧٦٥٢٨٧  
- عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- [٢/١] عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام **ضعيف**  
**جدا زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي** ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

- [٣/١] فهرست الطوسی /باب العین /باب عمرو / ٤٩٧٣٢٠  
- عمرو بن شمر.
- [٤/١] له كتاب. رويناہ بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخزاز عن أبي إسحاق عنه.

• [۵/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب العين / ۱۴ / ۱۵۱۰  
 ۱ - ۴۵ - عمرو بن شمر

• [۶/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب العين / ۷۲۵۰ / ۳۵۰  
 - ۴۱۶ - عمرو بن شمر بن يزيد

• [۷/۱] أبو عبد الله الجعفی الكوفی.

• ٣٤٨٧٦ - ٥ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُ «٤» تَعَزَّلَ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ - وَ يَسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ) «٥» وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٦» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

- (١) - الكافي ٧ - ٢٥٦ - ٥، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٥٣ - ٩٦٠.
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٥٧ - ٩، و التهذيب ١٠ - ١٣٧ - ٥٤٥.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٥٨ - ١٧.



- (٤) - فى الفقيه زياده - عن الاسلام (هامش المخطوط).
- (٥) - فى الفقيه - ثلاثا فان رجع.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٣٨ - ٥٤٦، و الاستبصار ٤ - ٢٥٤ - ٩٦١.

- ع مثله و زاد إذا كان صحيح العقل « ١ »
- و رواه في المقنع مرسلًا « ٢ ».
-